



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



# المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: المبادئ والمعايير

## الجلسة 1



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



# المشاركين المشاركات على معرفة بالمعايير الدولية للمساواة بين الجنسين

## أهداف الجلسة



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



منار  
مستشارة لدى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا  
زعيتر

تيسير الجلسة

## للنقاش

"المساواة بين الجنسين هي الهدف الذي سيساعد في القضاء على الفقر، الذي سيخلق اقتصادات أكثر مساواة ، ومجتمعات أكثر عدالة ، ورجال ونساء وأطفال أكثر سعادة."

"تشكّل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة جانبًا محوريًا في قضايا حقوق الإنسان وحجر الزاوية في التنمية المستدامة والعدالة."


## المساواة بين الجنسين

- تشير المساواة بين الجنسين إلى الحقوق والمسؤوليات والفرص المتساوية للنساء والرجال والفتيات والفتيان.

الفرص


المسؤوليات

الحقوق



## المساواة بين الجنسين

- المساواة بين الجنسين تعني أن مصالح واحتياجات وأولويات كل من النساء والرجال تؤخذ بعين الاعتبار، مع الاعتراف بتنوع المجموعات المختلفة من النساء والرجال (فئات عمرية مختلفة، مقعدين، لاجئين ولاجئات، عاملين وعاملات مهاجرين، الخ...).



## هناك انماط عالمية...

- هناك انماط عالمية لعدم المساواة بين الجنسين:
  - تعاني النساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي اكثر من الرجال.
  - تختلف مشاركة وتمثيل المرأة في العمل السياسي وصنع القرار عن مشاركة الرجل.
  - تختلف الفرص الاقتصادية بين النساء والرجال
  - يحظى التعليم بالأولوية للفتيان مقارنة بالفتيات.



## عدم المساواة

عدم المساواة بين الجنسين هي نتيجة القوة الغير متكافئة التوزيع بين النساء والرجال، والذي تفاقمه بسبب استمرار التمييز وضعف القوانين، السياسات والمؤسسات والعلاقات الاجتماعية التي تطبع عدم المساواة.



تحتاج هذه القضايا الى المعالجة في الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين.



## المبادئ والمعايير الدولية للمساواة بين الجنسين

- يُنظر إلى المساواة بين المرأة والرجل على أنها قضية من قضايا حقوق الإنسان وشرط مسبق ومؤشر للتنمية المستدامة.
- المساواة بين الجنسين هدف تم قبوله من قبل الحكومات والمنظمات الدولية. وهو منصوص عليه في الاتفاقيات والالتزامات الدولية.
- تنطلق المعايير الدولية للمساواة بين الجنسين من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

# الاتفاقيات التسعة الاساسية



## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- يعتبر مثلاً مشتركاً ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة وقد أصبح معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.
- يعد قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها ومن ثم فهو لا يتمتع بقوة قانونية بل يمثل مركزاً أخلاقياً وأدبياً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال.
- يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه على تصرف ما بمدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية.

## المساواة في الاتفاقيات الدولية

- نصت المادة الثالثة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة حق مساواة النساء والرجال في جميع الحقوق المدنية المعترف بها
- وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- تناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية العامة الخامسة والعشرين الصادرة عام 2000 أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، واعتبرت أن التمييز العنصري لا يؤثر دائماً على المرأة والرجل بالتساوي أو بالطريقة نفسها

## المساواة في الاتفاقيات الدولية

- تتعهد الدول باحترام الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع.
- تحترم الدول الحقوق الموضحة في اتفاقية حقوق الطفل وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

## المؤتمرات الدولية التي تناولت قضية المرأة

- مؤتمر مكسيكو 1975
  - مؤتمر كوبنهاغن 1979
  - مؤتمر نيروبي 1985
  - مؤتمر بكين 1995
- ولا يمكن إغفال مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان 1993

## اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت في 18\12\1979 ودخلت حيز النفاذ في العام 1981

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة بإتفاقية كوبنهاغن أو إتفاقية السيداو أو شرعة حقوق المرأة

كان قد سبقها اتفاقيات خاصة بالنساء هي:

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952
- الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام 1957
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام 1962

## لماذا معاهدة خاصة بالنساء

- الحاجة إلى معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوة بين الجنسين على المستويات كافة
- الحاجة إلى إقتراح تدابير سياسية وقانونية وإنمائية
- الحاجة إلى ردم هوة التمييز توصلا إلى المساواة
- الحاجة إلى التأكيد على مبدأ التزام الدول
- الحاجة إلى التمييز بين الحقوق بحكم القانون والحقوق بحكم الواقع والنص على تدابير أبعد من القانون لضمان المساواة للمرأة بحكم الواقع .



## لماذا معاهدة خاصة بالنساء

- لا يعترف بحقوق الإنسان للمرأة بشكل آلي وتلقائي في الإعلانات والنصوص المعنية بحقوق الإنسان .
- ركز المجتمع الدولي على الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في حين إن التمييز يطال المرأة في كافة الميادين
- يتم التركيز في المعاهدات الأخرى على الأفراد في حين إن سيداؤ تركز على الأنظمة والإيديولوجيات
- تتناول الاتفاقية الحاجة إلى معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوة بين الجنسين ضمن كافة الأطر من العائلة إلى المجتمع إلى الدولة فالسوق والدولة

## الإتفاقية

- من حيث الشكل: ديباجة تتبعها ثلاثون مادة تطبيقية
- من حيث المضمون: هي علامة فارقة في الحقوق الإنسانية للمرأة
- قاعدتها الأساسية : هي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- مبدؤها: المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات .

## تُقسَم المواد من حيث المضمون إلى خمسة محاور

1. المادة 1: تتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة.
2. المواد من 2 إلى 4: تستعرض طبيعة التزامات الدول المختلفة للقضاء على التمييز ضد المرأة سواء على مستوى التشريعات، السياسات، التدابير.
3. المواد من 5 إلى 16: تحدّد مختلف المجالات التي يقتضي العمل عليها للقضاء على التمييز في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعي والثقافية.
4. المواد من 17 إلى 22 تتناول عمل اللجنة المعنية بالاتفاقية: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
5. تعالج المواد من 23 إلى 30 مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصّة بها.

# تلتزم الدول بموجب السيداو بتحقيق المساواة في:

نماذج

ثلاث  
للمساواة

الفرص

قدرة الوصول إلى الفرص

النتائج

## النماذج الثلاث للمساواة

- النموذج الرسمي: لا يأخذ بالاعتبار الاختلافات البيولوجية والاعتبارات الاجتماعية في تأثيرها على تمتع النساء بالحقوق
- النموذج الحمائي: يعترف بالاختلاف وتقوم مقاربات الحماية على التقييد والحد من الحرية إذ إنها لا تناهض التمييز الجندي بل تعيد إنتاجه تحت غطاء حماية المرأة.
- النموذج الموضوعي: يعتبر هذا النموذج إن الاعتراف بالمساواة الرسمية من خلال اعتماد أطر سياسية أو قانونية حيادية جنديا لا يكفي لضمان تمتع المرأة بالحقوق. إن وضع سياسات تشمل جميع الناس بمن فيهم النساء يؤدي إلى التمييز الفعلي بحق المرأة لأنها مختلفة عن الرجل ( بيولوجيا ، وجندريا )

## من التمييز الى العنف

التمييز



العنف

عوائق  
امام  
المساواة

## الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف

مع صدور الإعلان تطورت الرؤية لحماية المرأة لتصبح رؤية شاملة لثقافة المجتمع

وهو ما يتطلب التزاماً واسع النطاق من قبل الدولة من خلال إجراءاتها القانونية والإدارية والمالية والتربوية

- تطورت المفاهيم ووصلت إلى قناعة بأن جهود حماية المرأة من العنف بشكل عام لن تنجح إلا برؤية شاملة لدورها في المجتمع ومساواتها التامة مع الرجل
- هذه الحماية تتطلب قدراً عالياً من الوقاية والحاجة إلى تغيير الأدوار النمطية للنساء والرجال والاعتراف بما تقدّمه المرأة إذا ما تحررت من هذه الأدوار النمطية

## التوصيات العامة الصادرة عن لجنة السيداو

- التوصية رقم 12 صدرت في العام 1989 وتنص على اهمية تضمين الدول تقاريرها معلومات حول التشريع المعمول به لحماية المرأة من حوادث العنف بكل أنواعها
- التوصية العامة رقم 19 في العام 1992 ، تنص على أن العنف، بسبب النوع الاجتماعي، يعتبر شكلاً من أشكال التمييز، له تأثير خطير على تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية
- التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة عام 2017 تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩



## إعلان ومنهاج بيجين

- تم اعتماد اعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .
- أعيد التأكيد عليه خلال الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000.
- يشكل اطارا عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.
- يدعو الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص الى اتخاذ إجراءات استراتيجية في 12 مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين: مجالات الاهتمام الحاسمة (12)

المرأة والبيئة



العنف ضد المرأة



الطفلة



المرأة والإقتصاد



الآليات المؤسسية



المرأة والنزاع المسلح



حقوق الإنسان للمرأة



تعليم المرأة وتدريبها



المرأة والفقير



المرأة في السلطة وصنع القرار



المرأة والصحة



المرأة ووسائل الإعلام



## أجندة 2030

- اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة ، والتي تُعرف أيضاً باسم الأهداف العالمية.
- أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئ، وترتكز على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- الخطة تتكون من 17 هدف حول القضايا التالية:
- مكافحة أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛
- بناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة؛
- حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛
- ضمان الحماية الدائمة للكوكب وموارده الطبيعية.

## المساواة بين الجنسين في خطة عام 2030

- تهدف خطة عام 2030 الى القضاء على الفقر وخفض أوجه انعدام المساواة المتعددة والمتقاطعة والتصدي لتغير المناخ وإنهاء النزاع واستدامة السلام.
- واستنادا إلى الالتزامات والمعايير المتضمنة في ومنهاج عمل بيجين واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("السيداو")، فإن خطة عام 2030 تتخذ موقفاً واضحاً:

لن تكون التنمية مستدامة الا إذا كانت على قدم المساواة لكل من النساء والرجال، ولن تصبح حقوق المرأة حقيقةً واقعة إلا إذا كانت جزءاً من الجهود الأعم لحماية الكوكب وضماناً أن يستطيع جميع البشر العيش بكرامة واحترام.


## الهدف الخامس وعلاقته بالأهداف الأخرى



■ قضية المساواة بين الجنسين هي قضية قائمة بذاتها وهي في الوقت عينه يجب أن تلحظ في كل الأبعاد والتدخلات التنموية.

■ من هنا، من الطبيعي أن يكون هناك ترابط بين الهدف الخامس والأهداف الأخرى تعبيراً عن ذلك.

## معايير أخرى



## القانون الدولي الانساني

يتألف من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب. يركز القانون الدولي الإنساني على معاهدات، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى.

## القانون الدولي للجوء

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951. تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية. ومن المهم التأكيد انه حتى وان لم تكن الدولة طرفا في هذه الاتفاقية، الا انه عددا من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون العرفي تشتمل على قواعد هامة تتعلق بحقوق اللاجئين.



## القانون الجنائي الدولي

نظام روما الاساسي اول معاهدة دولية تنص على أن العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ، وفي بعض الحالات ، إبادة جماعية. اضاف أوسع اعتراف قانوني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في اوقات النزاعات أشار صراحة لأول مرة في التاريخ إلى مجموعة متنوعة من الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب هذا النظام من خلال المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، يمكن للضحايا رواية قصصهم في قاعة المحكمة. وهذا يسمح لأصوات النساء الفردية ، والتي غالبًا ما يتم تجاهلها في المحاكمات الدولية

## أجندة المرأة والسلام والامن

زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار.

الاهتمام باحتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات.

إدماج المنظور الجنساني في عمليات ما بعد الصراع.

إدماج المنظور الجنساني في برمجة الأمم المتحدة والإبلاغ عنها وفي بعثات اللجان الخاصة.

المنظور الجنساني والتدريب في عمليات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة.

شكراً على المتابعة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا



الأمم المتحدة

الاستشهاد

ESCWA